

تاج العروس من جواهر القاموس

ما تَعَرِّيفُ الْيَوْمَ فِي الطَّيْرِ الرَّوْحُ ... مِنْ غُرَابِ الْبَيْتِ أَوْ تَيْسٍ
بَرَحُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِيَاْفَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَرَى طَائِراً أَوْ
غُرَاباً فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ يَرَى طَائِراً أَوْ غُرَاباً فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئاً
فَقَالَ بِالْحَدْسِ كَانَ عِيَاْفَةً أَيْضاً وَفِي الْحَدِيثِ : " الْعِيَاْفَةُ وَالطَّرْقُ وَمِنْ
الْجِبْتِ " قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَصْلُ عِفْتُ الطَّيْرِ فَعَلَتْ ؟ عَيْفَتْ ثُمَّ نُقِلَ
مِنْ فَعَلَ إِلَى فَعِلَ ثُمَّ قُلِيَّتِ الْيَاءُ فِي فَعِلَتْ أَلْفَاءً فَصَارَ عَاْفَتْ فَالْتَقَى
سَاكِنَانِ : الْعَيْنُ الْمُعْتَلَّةُ وَالْمُفْعِلُ فَحُذِفَتِ الْعَيْنُ لِاتِّقَائِهِمَا فَصَارَ
التَّحْدِيرُ عَفَتْ ثُمَّ نُقِلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الْفَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهَا قَبْلَ الْقَلْبِ
فَعَلَتْ فَصَارَ عِفَتْ فَهَذِهِ مُرَاجَعَةُ أَصْلٍ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ الْأَوْقَرُّ لَا
الْأَبْعَدُ أَلَا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ هَذِهِ الْعَيْنِ فِي صِغَةِ الْمِثَالِ إِنَّمَا هُوَ
فَتْحَةُ الْعَيْنِ الَّتِي أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْكَسْرَةُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ
ذَوَاتِ الْيَاءِ قَالَ سَيِّبُوهُ : حَمَلُوهُ عَلَى فِعَالَةٍ كَرَاهِيَةِ الْفُعُولِ . وَالْعَائِفُ :
الْمُتَكَهِّنُ بِالطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَّوَانِحِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ :
أَنَّ شُرَيْحاً كَانَ عَائِفاً أَرَادَ أَنْزَهُ كَانَ صَادِقَ الْحَدْسِ وَالطَّنَّ كَمَا يُقَالُ
لِلَّذِي يُصَيَّبُ بَطْنَهُ : مَا هُوَ إِلَّا كَاهِنٌ وَلِلْبَلَاغِ فِي قَوْلِهِ : مَا هُوَ إِلَّا
سَاحِرٌ لَا أَنْزَهُ كَانَ يَفْعَلُ فَعِلَ الْجَاهِلِيَّةُ فِي الْعِيَاْفَةِ . وَعَاْفَتِ الطَّيْرُ
تَعَرِّيفُ عَيْفَاءً : إِذَا حَامَتْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْجَيْفِ تَتَرَدَّدُ وَلَا تَمْضِي
تُرِيدُ الْوُقُوعَ كَتَعَوُّفُ عَوْفًا لُغَةً فِيهِ وَهِيَ عَائِفَةٌ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ
الطَّائِي :

كَأَنَّزَهُنَّ بِأَيْدِي الْقَوْمِ فِي كَيْدٍ ... طَيْرٌ تَعَرِّيفُ عَلَى جُودٍ مَزَاحِيْفٍ هَكَذَا
أَنْشَدَهُ الصَّاعِنِيُّ وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ :

كَأَنَّ أَوْبَ مَسَاحِي الْقَوْمِ فَوَقَّهْمُ ... طَيْرٌ . . . إلخ قَالَ : وَالْعَيْوُفُ
كَصَبُورٍ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي يَشْمُ الْمَاءَ فَيَدَعُهُ وَهُوَ عَطْشَانٌ . قَالَ
الصَّاعِنِيُّ : وَعَيْوُفٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ
[] عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ : لَا تَحْرُمُ الْعَيْفَةَ قِيلَ لَهُ :
وَمَا الْعَيْفَةُ ؟ قَالَ : هِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيُحْصَرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا
فَتَرْضَعُهَا هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ فَتَرْضَعُهُ كَمَا فِي الْعُبابِ وَالنَّهْيَةِ

جَارَتْهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنَ هَكَذَا فِي النسخِ بِالرَّاءِ وَالصَّوَابُ الْمَرْبَّةَ
 وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنَ بِالزَّيِّ كَمَا هُوَ فِي النَّهْيَةِ وَاللَّسَانِ وَالْعُيَابِ زَادَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لِيَنْفَتَحَ مَا انْشَدَّ مِنْ مَخَارِجِ اللَّيِّنِ فِي ضَرْعِ الْأُمِّ . قَالَ
 : سُمِّيَتْ عَيْفَةً لِأَنَّهَا تَعَاْفُهُ وَتَقْذَرُهُ وَتَكَرَّهُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ
 أَبِي عُبَيْدٍ : لَا نَعْرِفُ الْعَيْفَةَ فِي الرَّضَاعِ وَلَكِنْ نُرَاهَا الْعَيْفَةَ وَهِيَ
 بَقِيَّةُ اللَّيِّنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَلِكُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْهُ
 قَالَ : وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي أَنَّهَا الْعَيْفَةُ لَا الْعَيْفَةُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَارَتْهَا
 تَرُضِعُهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنَ ؛ لِيَنْفَتَحَ مَا انْشَدَّ مِنْ مَخَارِجِ اللَّيِّنِ
 كَمَا تَقْدَمُ . وَالْعَيْفَانُ كَتَيَّهَانِ : مَنْ دَأْبُهُ وَخُلُقُهُ كَرَاهَةُ الشَّيْءِ
 نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالْعَيْفَةُ بِالْكَسْرِ : خِيَارُ الْمَالِ مِثْلُ الْعِيْمَةِ . وَقَالَ
 شَمِرٌ : الْعَيْفُ كَسْحَابٍ وَالطَّرِيدَةُ : لُعْبَتَانِ لَهُمَا أَيْ لَصِيبَانِ الْأَعْرَابِ
 وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرِمَّاحُ جَوَارِيَّ شَبِيحِينَ عَنْ هَذِهِ اللَّعْبَةِ فَقَالَ :
 قَصَصَتْ مِنْ عَيْفٍ وَالطَّرِيدَةُ حَاجَةٌ ... فَهُنَّ إِلَى لَهُوَ الْحَدِيثِ خُصُوعٌ أَوْ
 الْعَيْفُ : هِيَ لُعْبَةُ الْغُفْمِيِّمَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْغُفْمِيُّمَاءُ بِالضَّادِ
 الْمُعْجَمَةِ . وَأَعَاْفُوا : عَاْفَتْ دَوَابُّهُمْ الْمَاءَ فَلَمْ تَشْرَبْهُ قَالَ ابْنُ
 السَّكَيْتِ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَاعْتَاْفَ الرَّجُلُ : إِذَا تَزَوَّدَ زَادًا لِلسَّفَرِ .
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :